

147632 - هل يجوز لبس ما يصنع من جلود الحيات ؟

السؤال

هل لبس جلد الحية جائز؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

” الْحَيَوَانَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ : حَيَوَانَاتٌ مَأْكُولَةٌ اللَّحْمِ ، وَحَيَوَانَاتٌ غَيْرُ مَأْكُولَةٍ اللَّحْمِ . فَالْحَيَوَانَاتُ مَأْكُولَةُ اللَّحْمِ إِذَا ذُبِحَ الذَّبْحُ الشَّرْعِيُّ كَانَ جُلْدُهَا طَاهِرًا بِالإِتِّفَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يُذْبَحْ .

أَمَّا الْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ فَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا : نَجَسَةٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، وَطَاهِرَةٌ .

أَمَّا نَجَسَةُ الْعَيْنِ ، وَهِيَ الْخَنْزِيرُ بِالإِتِّفَاقِ ، وَالْكَلْبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ ، فَإِنَّ الذَّكَاءَ لَا تُطَهَّرُ جُلْدُهَا .

وَأَمَّا غَيْرُ نَجَسَةِ الْعَيْنِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَطْهِيرِ إِهَابِهَا بِالذَّكَاءِ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبْحِ ، وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ . وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمَذَكِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ لَا يَطْهَرُ اللَّحْمَ فَلَمْ يَطْهَرِ الْجِلْدُ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى طَهَارَةِ الإِهَابِ بِالذَّكَاءِ الشَّرْعِيِّ ، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَبَاغُ الْأَيْمِ ذَكَاتُهُ) ؛ وَلِأَنَّ الذَّكَاءَ تَعْمَلُ عَمَلُ الدَّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ النَّجَسَةِ ، أَمَّا التَّهْيُّ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَرُكُوبِ الثُّمُورِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ مَرَاكِبُ أَهْلِ الْخَيْلَاءِ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُذْبَحَ .

“الموسوعة الفقهية” (96-7/95)

والأظهر أن جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه غير طاهر ، سواء دبغ أم لم يدبغ ؛ لأن الجلود النجسة لا تطهر بالدباغ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” الجلود على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : طاهر ، دبغ أم لم يدبغ ، وهو جلود الحيوان المذكى إذا كان يؤكل .

القسم الثاني : جلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ فهي نجسة ، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه كالخنزير .

القسم الثالث : جلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله ، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة ” انتهى مختصرا .

“لقاء الباب المفتوح” (52/39) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

إذا دبغ جلد الثعلب فهل يطهر ، وهل يحل استعماله بالملابس وغيرها ، وهل يجوز بيعه وشراؤه والمتاجرة به ؟

فأجاب علماء اللجنة : ” جلد الثعلب كلحمه نجس ؛ لأنه سبع لدخوله في عموم النهي ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، وحديث أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع . رواه الإمام أحمد . وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، أنه قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ” أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمر أن يركب عليها ؟ ” قالوا : ” اللهم نعم ” رواه الإمام أحمد وأبو داود . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) رواه أبو داود ، هذه النصوص تمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه ... لما فيها من الزينة والخيلاء ” انتهى من “فتاوى اللجنة (29/24-30) .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

” جلود ما لا يؤكل لحمه ، كجلد حمار أو جلد كلب ، فهذا لا يصح بيعه ولا يطهر بالدباغ -على الصحيح - ” انتهى .

“شرح أخصر المختصرات” (105/3)

وينظر : جواب السؤال رقم (1695) ، ورقم (144270) .

ثانيا :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الحيات والأفاعي يحرم أكلها .

قال النووي رحمه الله في “المجموع” (16/9-17) :

” مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حَسْرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْجِغَلَانِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ وَالْقَارَةِ وَنَحْوِهَا : مَذْهَبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : حَلَالٌ ” انتهى .

وجاء في “الموسوعة الفقهية” (11/233) :

” وَبِتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحَيَّاتِ يَقُولُ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ ” انتهى .

راجع :

“تأويل مختلف الحديث” (ص 269) – “الشرح الكبير” (4 / 15) – “الإنصاف” (7 / 241) – “مطالب أولي النهى” (7 / 310) –
“الآداب الشرعية” (4 / 160) “نيل الأوطار” (9 / 85)

وراجع جواب السؤال رقم (138842).

وعلى ما تقدم :

فحيث إن الحيات لا يظهر جلدها ، ولو دبغ ؛ لأنها مما لا يؤكل لحمه ، فلا يجوز لبس ما صنع من جلدها من أحذية أو خفاف أو غير ذلك .

والله تعالى أعلم .